

FATF



المعايير الدولية  
الخاصة بمكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب والانتشار  
توصيات مجموعة العمل المالي

فبراير ٢٠١٢

غیر  
مطلقہ

المعايير الدولية  
الخاصة بمكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب والانتشار

## توصيات مجموعة العمل المالي

فبراير ٢٠١٢

طُبع في فبراير ٢٠١٢

غیر  
مطلقہ

## المحتويات

٤	قائمة توصيات مجموعة العمل المالي
٧	المقدمة
١١	توصيات مجموعة العمل المالي
٣١	مذكرات تفسيرية
	ملاحظة على الأساس القانوني للمتطلبات
١٠٨	الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
١١٠	قائمة التعريفات
١٢٤	جدول التسميات المختصرة
١٢٥	الملحق: وثائق توجيه مجموعة العمل المالي

## توصيات مجموعة العمل المالي

الرقم	الرقم القديم	
		أ - سياسات وتنسيق مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب
١	-	تقييم المخاطر وتطبيق منهج قائم على المخاطر *
٢	التوصية الحادية والثلاثون	التعاون والتنسيق الوطنيان
		ب - غسل الأموال والمصادرة
٣	التوصيتان الأولى والثانية	جريمة غسل الأموال *
٤	التوصية الثالثة	المصادرة والإجراءات المؤقتة *
		ج - تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار
٥	التوصية الخاصة الثانية	جريمة تمويل الإرهاب *
٦	التوصية الخاصة الثالثة	العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله *
٧		العقوبات المالية المتعلقة بالانتشار *
٨	التوصية الخاصة الثامنة	المنظمات غير الهادفة للربح *
		د - الإجراءات الوقائية
٩	التوصية الرابعة	قوانين سرية المؤسسات المالية العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات
١٠	التوصية الخامسة	العناية الواجبة تجاه العملاء *
١١	التوصية العاشرة	الاحتفاظ بالسجلات الإجراءات الإضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة
١٢	التوصية السادسة	الشخصيات السياسية الممثلة للمخاطر *
١٣	التوصية السابعة	المراسلة البنكية *
١٤	التوصية الخاصة السادسة	خدمات تحويل الأموال أو القيم *
١٥	التوصية الثامنة	التقنيات الجديدة
١٦	التوصية الخاصة السابعة	التحويلات البرقية *
		الاعتماد على أطراف ثالثة والضوابط والمجموعات المالية
١٧	التوصية التاسعة	الاعتماد على أطراف ثالثة
١٨	التوصيتان الخامسة عشرة والثانية والعشرون	الضوابط الداخلية والفروع الأجنبية والشركات التابعة *
١٩	التوصية الحادية والعشرون	الدول مرتفعة المخاطر *
		الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
٢٠	التوصية الثالثة عشرة والتوصية الخاصة الرابعة	الإبلاغ عن العمليات المشبوهة *
٢١	التوصية الرابعة عشرة	كشف سرية المعلومات والخصوصية
٢٢		الأعمال والمهن غير المالية المحددة
		الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء
٢٣	التوصية السادسة عشرة	الأعمال والمهن غير المالية المحددة: الإجراءات الأخرى *

<b>هـ - الشفافية والملكية النفعية للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية</b>		
الشفافية والملكية النفعية للشخصيات الاعتبارية *	التوصية الثالثة والثلاثون	٢٤
الشفافية والملكية النفعية للترتيبات القانونية *	التوصية الرابعة والثلاثون	٢٥
<b>و - صلاحيات ومسئوليات السلطات المختصة والإجراءات المؤسسية الأخرى</b>		
<b>التنظيم والإشراف</b>		
تنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها *	التوصية الثالثة والعشرون	٢٦
صلاحيات الجهات الرقابية	التوصية التاسعة والعشرون	٢٧
تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والإشراف عليها *	التوصية الرابعة والعشرون	٢٨
<b>العمليات وإنفاذ القانون</b>		
وحدات التحريات المالية *	التوصية السادسة والعشرون	٢٩
مسئوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات إجراء التحقيقات *	التوصية السابعة والعشرون	٣٠
صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات إجراء التحقيقات	التوصية الثامنة والعشرون	٣١
جهات نقل الأموال النقدية *	التوصية الخاصة التاسعة	٣٢
<b>المتطلبات العامة</b>		
الإحصاءات	التوصية الثانية والثلاثون	٣٣
الإرشادات والملاحظات	التوصية الخامسة والعشرون	٣٤
<b>العقوبات</b>		
العقوبات	التوصية السابعة عشرة	٣٥
<b>ز - التعاون الدولي</b>		
الأدوات الدولية	التوصية الخامسة والثلاثون والتوصية الخاصة الأولى	٣٦
المساعدة القانونية المتبادلة	التوصية السادسة والثلاثون	٣٧
المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد	التوصية الثامنة	٨
ه المصادقة *	التوصية التاسعة	٩
تسليم المطلوبين	ه الثلاثة	٩
الأشكال الأخرى للتعاون الدولي *	التوصية الأربعون	٩

يشير عمود "الرقم القديم" إلى العناصر المقابلة لها في توصيات مجموعة العمل المالي عام ٢٠٠٣. يوجد بالتوصيات التي تحمل علامة النجمة مذكرات تفسيرية، ينبغي أن تُقرأ مع التوصية.

النسخة التي اعتمدت في ١٥ فبراير ٢٠١٢.

# غير ملقحة



## المقدمة

مجموعة العمل المالي (FATF) هي هيئة حكومية أُنشئت في عام ١٩٨٩ من قبل أعضائها من الجهات القانونية. يتمثل الغرض من ولاية مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للإجراءات القانونية والتنظيمية والتنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار، والتحديات الأخرى ذات الصلة بسلامة النظام المالي الدولي. وتعمل مجموعة العمل المالي، بالتعاون مع الجهات الدولية المعنية الأخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من سوء الاستخدام.

لقد حددت توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شامل ومتسق من الإجراءات التي ينبغي للبلدان تنفيذها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويوجد بالدول مختلف الأطر القانونية والإدارية والتنفيذية والنظم المالية المختلفة، ولذا يتعذر عليها اتخاذ جميع الإجراءات المتطابقة لمواجهة هذه التحديات. ولذلك تضع مجموعة العمل المالي معياراً دولياً، ينبغي للبلدان تنفيذه من خلال اتخاذ إجراءات تتكيف مع ظروفها الخاصة. ونصت توصيات مجموعة العمل المالي على الإجراءات الضرورية التي ينبغي للبلدان اتخاذها بغية:

- تحديد المخاطر، ووضع السياسات والتنسيق الداخلي؛
- وملاحقة غسل الأموال وتمويل كل من الإرهاب والانتشار؛
- وتطبيق إجراءات وقائية للقطاع المالي وغيره من القطاعات المحددة؛
- وضع الصلاحيات والمسئوليات للسلطات المختصة (على سبيل المثال، سلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية)، والإجراءات المؤسسية الأخرى؛
- وتعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية؛ و
- تسهيل التعاون الدولي.

وضعت التوصيات الأربعون الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام ١٩٩٠ كمبادرة لمكافحة إساءة استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات. وقد تمت مراجعة التوصيات لأول مرة في عام ١٩٩٦ لتعكس تطور اتجاهات غسل الأموال والتقنيات، وتوسيع نطاقها إلى ما وراء غسل أموال المخدرات. في أكتوبر ٢٠٠١، وسعت مجموعة العمل المالي ولايتها للتعامل مع قضية تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واتخذت خطوة مهمة لإعداد التوصيات الثماني الخاصة (التي اتسع نطاقها لاحقاً إلى تسع) المتعلقة بتمويل الإرهاب. وتمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في عام ٢٠٠٣، وأيد ما يزيد على ١٨٠ دولة هذه التوصيات جنباً إلى جنب مع التوصيات الخاصة، وتم الاعتراف بها عالمياً على أنها المعيار الدولي لمكافحة كل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب (CFT/AML).

وعقب انتهاء الجولة الثالثة من عمليات التقييم المتبادل بين أعضائها، أعادت مجموعة العمل المالي النظر في توصياتها وقامت بتحديثها، بالتعاون الوثيق مع الهيئات الإقليمية على غرار مجموعة العمل المالي (FSRBs) والمنظمات المشاركة بصفة مراقب، بما في ذلك صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي والأمم المتحدة. وتتناول عمليات المراجعة التهديدات الجديدة والناشئة، وتوضح العديد من الالتزامات القائمة، مع الحفاظ على الاستقرار والصرامة اللازمين في التوصيات.

كما تمت مراجعة معايير مجموعة العمل المالي لتعزيز متطلبات المواقف الأكثر خطورة، والسماح للدول باتباع منهج أكثر تركيزاً في المناطق التي ما تزال بها مخاطر عالية أو حيث يمكن تعزيز التنفيذ. وينبغي للبلدان أولاً تحديد المخاطر التي تواجهها من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها، ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة للتخفيف منها. ويسمح المنهج القائم على المخاطر للبلدان، في إطار متطلبات مجموعة العمل المالي، باعتماد مجموعة أكثر مرونة من الإجراءات، من أجل توجيه مواردها على نحو أكثر فعالية وتطبيق الإجراءات الوقائية التي تتناسب مع طبيعة المخاطر، بغية تركيز جهودها بالطريقة الأكثر فعالية.

تمثل مكافحة تمويل الإرهاب تحدياً كبيراً جداً. وعموماً، يمثل نظام مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب أمراً مهماً للتصدي لتمويل الإرهاب، ويتم الآن دمج معظم الإجراءات التي ركزت في السابق على تمويل الإرهاب عبر التوصيات، ولذلك تنتقي الحاجة إلى التوصيات الخاصة. ومع ذلك، هناك بعض التوصيات الفريدة من نوعها فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، والواردة في القسم (ج) من توصيات مجموعة العمل المالي. وهي: التوصية الخامسة (تجريم تمويل الإرهاب)؛ والتوصية السادسة (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله)؛ والتوصية الثامنة (إجراءات منع إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح). يعد انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضاً مصدر قلق أمنياً كبيراً، وفي عام ٢٠٠٨، تم توسيع ولاية فريق العمل المالي لتشمل التعامل مع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولمكافحة هذا التهديد، اعتمدت مجموعة العمل المالي توصية جديدة (التوصية السابعة) التي تهدف إلى ضمان التنفيذ المتسق والفعال للعقوبات المالية المستهدفة التي ناد بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

تشمل معايير مجموعة العمل المالي التوصيات نفسها ومذكراتها التفسيرية، بجانب التعريفات المعمول بها في قائمة التعريفات. وينبغي قيام جميع الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي والهيئات الإقليمية على غرار مجموعة العمل المالي بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في معايير مجموعة العمل المالي، على أن يتم تقييم تنفيذها بصرامة من خلال عمليات التقييم المشترك، ومن خلال عمليات التقييم لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي - على أساس من منهجية التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي. وتتضمن بعض المذكرات التفسيرية في قائمة التعريفات أمثلة توضح كيفية تطبيق المتطلبات. وليست هذه الأمثلة عناصر إلزامية لمعايير مجموعة العمل المالي، حيث تم تضمينها للاسترشاد فحسب. وهذه الأمثلة ليس مقصوداً منها الشمول، فعلى الرغم من أنها تعد مؤشرات مساعدة، إلا أنها قد لا تكون ذات صلة في جميع الظروف.

قدمت مجموعة العمل المالي كذلك توجيهها، وورقات أفضل الممارسات، وغيرها من النصائح لمساعدة البلدان على تنفيذ معايير مجموعة العمل المالي. وليست هذه الوثائق الأخرى إلزامية لتقييم مدى الامتثال للمعايير، ولكن قد تجد البلدان من المفيد النظر إليها عند اعتبار أفضل السبل لتنفيذ معايير مجموعة العمل المالي. تم تضمين قائمة بالتوجيهات الحالية لمجموعة العمل المالي وورقات لأفضل الممارسات، المتاحة على موقع ويب مجموعة العمل المالي، كملحق للتوصيات.

تلتزم مجموعة العمل المالي بالحفاظ على حوار وثيق وبناء مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى، بوصفهم شركاء مهمين في ضمان سلامة النظام المالي. وشملت مراجعة التوصيات مشاورات واسعة النطاق، واستفادت من التعليقات والاقتراحات الواردة من هذه الجهات المعنية. وسوف تستمر مجموعة العمل المالي، للمضي قدماً وفقاً لولايتها، في مراعاة إدخال تغييرات على المعايير، حسب الاقتضاء، في ضوء المعلومات الجديدة بشأن التهديدات الناشئة ونقاط الضعف في النظام المالي العالمي.

وتدعو مجموعة العمل المالي جميع البلدان إلى تنفيذ إجراءات فعالة لحمل أنظمتها الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل كل من الإرهاب والانتشار على الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي المعدلة.

مجموعة العمل المالي

# غير ملقحة

## توصيات مجموعة العمل المالي

### أ- سياسات وتنسيق مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب

#### ١. تقييم المخاطر وتطبيق منهج قائم على المخاطر \*

ينبغي للبلدان تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عليها وتقييمها وفهما، ويجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تعيين هيئة أو آلية لتنسيق الإجراءات المتمثلة في تقييم المخاطر، وتطبيق الموارد، بهدف ضمان التخفيف من المخاطر على نحو فعال. بناءً على هذا التقييم، ينبغي للبلدان تطبيق منهج قائم على المخاطر (RBA) لضمان تكافؤ إجراءات منع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها. ويجب أن يكون هذا المنهج الركيزة الأساسية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر أنظمة مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (AML/CFT) وتنفيذ الإجراءات القائمة على المخاطر عبر جميع توصيات مجموعة العمل المالي. وحيث تعمل البلدان على تحديد المخاطر الأعلى، فيجب عليها ضمان تصدي أنظمة مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب بها لهذه المخاطر على نحو كافٍ. أما بخصوص البلدان التي تعمل على تحديد المخاطر الأقل، فإنها قد تقرر السماح بإجراءات مبسطة لبعض من توصيات مجموعة العمل المالي في ظل ظروف معينة.

وينبغي أن يتوفر بالبلدان المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتحديد إجراءات فعالة وتقييمها واتخاذها للتخفيف من حدة غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب بها.

#### ٢. التعاون والتنسيق الوطني

ينبغي للبلدان أن يكون لها سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب، معلومة من جانب المخاطر التي تم تحديدها، والتي ينبغي أن يعاد النظر فيها بانتظام، وينبغي أن تعين هيئة أو أن يكون لها تنسيق أو آلية أخرى مسؤولة عن مثل هذه السياسات.

وينبغي للبلدان ضمان أن واضعي السياسات، ووحدة التحريات المالية (FIU)، وسلطات تنفيذ القانون، والجهات الإشرافية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة، على مستويات صنع السياسات والمستويات التنفيذية، لديها آليات فعالة تمكنها من التعاون، والتنسيق محلياً، حسب الاقتضاء، مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفيذها.

## ب- غسل الأموال والمصادرة

### ٣. جريمة غسل الأموال \*

يجب على البلدان تجريم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وينبغي للبلدان تطبيق جريمة غسل الأموال على جميع الجرائم الخطرة بهدف إدراج أوسع نطاقٍ من الجرائم الأصلية.

### ٤. المصادرة والإجراءات المؤقتة \*

ينبغي للبلدان اتخاذ إجراءات مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك الإجراءات التشريعية، لتمكين الجهات المختصة بها من تجميد أو حجز ومصادرة ما يلي، دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسنة النية. (أ) الممتلكات التي تم غسلها، أو (ب) العائدات الناتجة من عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الأدوات المستخدمة في هذه العمليات أو الجرائم أو يراد استخدامها فيها، أو (ج) الممتلكات التي هي عائدات من تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها فيها، أو التي يقصد منها ذلك أو المخصصة للاستخدام في عمليات التمويل هذه، أو (د) الممتلكات ذات القيمة المماثلة.

ينبغي أن تشمل هذه الإجراءات سلطة: (أ) تحديد الممتلكات المعرضة للمصادرة وتتبعها وتقييمها؛ و(ب) تنفيذ إجراءات مؤقتة، مثل التجميد والمصادرة، لمنع أي تعامل مع تلك الممتلكات أو نقلها أو التخلص منها؛ (ج) اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تمس قدرة الدولة على تجميد الممتلكات المعرضة للمصادرة أو حجزها أو استردادها، و(د) اتباع أي إجراءات مناسبة للتحقيق.

ويجب على البلدان النظر في اعتماد الإجراءات التي تسمح بمصادرة تلك العائدات أو الأدوات دون الحاجة إلى إدانة جنائية (مصادرة على أساس عدم الإدانة)، أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع لتلك الممتلكات المفترض أنها عرضة للمصادرة، بالقدر الذي يجعل هذا المطلب متفقاً مع مبادئ قانونها الداخلي.

ملاحظة

**ج- تمويل الإرهاب وتمويل الانتشار****٥. جريمة تمويل الإرهاب \***

ينبغي للبلدان تجريم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضًا على تمويل المنظمات الإرهابية والإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي أن تكفل البلدان تحديد هذه الجرائم بوصفها جرائم أصلية لغسل الأموال.

**٦. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله \***

يجب على البلدان تنفيذ نظم العقوبات المالية المستهدفة بغية الامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله. وتطالب القرارات البلدان بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لـ أو لصالح أي شخص أو كيان سواء كان (١) معينًا من قبل، أو تحت سلطة، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك، وفقًا للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له؛ أو (٢) معينًا من قبل هذا البلد وفقًا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

**٧. العقوبات المالية المتعلقة بالانتشار \***

ينبغي للبلدان تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من أجل الامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع وعرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وتطالب هذه القرارات البلدان بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لـ أو لصالح أي شخص أو كيان سواء كان معينًا من قبل، أو تحت سلطة، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

**٨. المنظمات غير الهادفة للربح \***

ينبغي للبلدان إعادة النظر في مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لتمويل الإرهاب. وتعد المنظمات غير الهادفة عرضة لذلك بصورة خاصة، ويجب على البلدان ضمان عدم إمكانية إساءة استخدامها:

- (أ) من قبل المنظمات الإرهابية المنتكرة في زي الكيانات المشروعة؛ و
- (ب) لاستغلال الكيانات المشروعة كقنوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك لغرض التهريب من إجراءات تجميد الأصول؛ و
- (ج) لإخفاء أو طمس التحويل السري للأموال المخصصة لأغراض مشروعة إلى المنظمات الإرهابية.

## د- الإجراءات الوقائية

### ٩. قوانين سرية المؤسسات المالية

يجب أن تضمن البلدان ألا تحول قوانين سرية المؤسسات المالية دون تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي.

### العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات

### ١٠. العناية الواجبة تجاه العملاء \*

ينبغي أن يُحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بصورة واضحة.

وتنبغي مطالبة المؤسسات المالية ببذل إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (CDD) عند:

- (١) إقامة علاقات عمل؛ أو
- (٢) تنفيذ العمليات العارضة: (١) التي تتجاوز الحد المعين المعمول به ( ١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو)؛ أو (٢) التي تمثل تحويلات برقية في ظل ظروف تتضمنها المذكرة التفسيرية بالتوصية السادسة عشرة؛ أو
- (٣) وجود أي اشتباه يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ أو
- (٤) عندما يساور المؤسسة المالية بعض الشكوك تجاه صحة بيانات تعريف العميل التي سبق الحصول عليها أو مدى كفايتها.

يجب أن يكون مبدأ ضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصاً عليه في القانون. يجوز لكل دولة تحديد الطريقة التي تفرض بها التزامات محددة للعناية الواجبة تجاه العملاء، إما من خلال القانون أو أي وسيلة قابلة للتنفيذ.

إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء التي يجب اتخاذها هي كما يلي:

- (أ) تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات مأخوذة عن مصادر موثوقة ومستقلة.
- (ب) تحديد هوية المستفيد الفعلي، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته، بهدف اطمئنان المؤسسة المالية إلى صحة هوية المستفيد الفعلي. بالنسبة للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، فينبغي أن يتضمن هذا تفهم المؤسسات المالية هيكل الملكية والسيطرة على العميل.
- (ج) الفهم، وحسب الاقتضاء، الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- (د) اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل والتدقيق في العمليات التي يتم اتخاذها باتباع مسار العلاقة للتأكد من اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا استلزم الأمر.



ينبغي أن يُطلب من المؤسسات المالية تطبيق جميع إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، غير أنه يجب عليها تحديد نطاق تلك الإجراءات باستخدام منهج قائم على المخاطر (RBA) وفقاً للمذكرات التفسيرية لهذه التوصية وللوصية الأولى.

وتجب مطالبة المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل أو إجراء عمليات للعملاء العارضين. ويمكن للبلدان السماح للمؤسسات المالية باستكمال التحقق في أقرب وقت ممكن عملياً عقب إقامة العلاقة، حيث تتم إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحو فعال وحيث كان هذا ضرورياً بغرض عدم إعاقة سير العمل الطبيعي.

وعندما لا تكون المؤسسة المالية قادرة على التقيد بما ورد في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، فيجب عليها عدم فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ العملية، أو تجنب مطالبتها بإنهاء علاقة العمل، و يجب أن تراعي الإبلاغ عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

وينبغي تطبيق هذه المتطلبات على جميع العملاء الجدد، على الرغم من أنه يجب على المؤسسات المالية كذلك تطبيق هذه التوصية على العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وبذل العناية الواجبة تجاه العلاقات الحالية في الأوقات المناسبة.

## ١١. الاحتفاظ بالسجلات

تتبغي مطالبة المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، لتمكينها من الوفاء السريع بطلبات الحصول على المعلومات من الجهات المختصة. ويجب أن تكون هذه السجلات كافية للسماح بإعادة هيكلة العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وجدت) وذلك لتوفير، إذا لزم الأمر، دليلاً لملاحقة النشاط الإجرامي.

ويجب على المؤسسات المالية الحفاظ على جميع السجلات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة (على سبيل المثال نُسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية مثل جوازات السفر أو بطاقات الهوية أو رخص القيادة أو وثائق مماثلة)، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية، بما في ذلك نتائج أي تحليل أُجري (على سبيل المثال التحقيقات الخاصة بتحديد الخلفية والغرض من العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية)، على الأقل بعد خمس سنوات من انتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية العارضة.

وتتبغي مطالبة المؤسسات المالية بموجب القانون بالحفاظ على السجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.

وتجب إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات أمام السلطات المحلية المختصة بناءً على طلب السلطة المختصة.

## الإجراءات الإضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة

### ١٢. الشخصيات السياسية الممثلة للمخاطر \*

تنبغي مطالبة المؤسسات المالية، فيما يتعلق بالشخصيات السياسية الأجنبية الممثلة للمخاطر (PEPS) (سواء كعميل أو مستفيد فعلي)، بالإضافة إلى أداء إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء للقيام بما يلي:

(أ) تطبيق أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي من الشخصيات السياسية الممثلة للمخاطر أم لا؛ و

(ب) موافقة الإدارة العليا على إقامة (أو الاستمرار مع العملاء الحاليين) علاقات العمل هذه؛ و

(ج) اتخاذ إجراءات معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال؛ و

(د) القيام بالمراقبة المستمرة المشددة لعلاقة العمل.

يجب على المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات المعقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي هو شخصية سياسية محلية ممثلة للمخاطر أو شخص أو كُلت إليه منظمة دولية وظيفية بارزة. وفي حالات وجود علاقة عمل أكثر خطورة مع هؤلاء الأشخاص، تجب مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق الإجراءات المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د).

وينبغي أن تنطبق متطلبات جميع أنواع الشخصيات السياسية الممثلة للمخاطر على أفراد العائلة أو الشركاء القريبين من هذه الشخصيات السياسية الممثلة للمخاطر.

### ١٣. المراسلة البنكية \*

تجب مطالبة المؤسسات المالية، فيما يتعلق بالمراسلات البنكية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة، بالإضافة إلى أداء العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، بما يلي:

(أ) جمع معلومات كافية عن المؤسسة المرسل إليها لفهم طبيعة نشاطها فهماً كاملاً وتحديد، من خلال المعلومات المتاحة للعامّة، سمعة المؤسسة المرسل إليها، وجودة العملية الرقابية التي تخضع لها، بما في ذلك، ما إذا كانت تخضع لتحريات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و

(ب) تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المرسل إليها؛ و

(ج) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة؛ و

(د) الفهم الواضح لمسئوليات كل مؤسسة؛ و

(هـ) فيما يتعلق «بحسابات الدفع بالمراسلة»، يجب أن تشعر بالرضا أن البنك المرسل إليه قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين يملكون إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المرسل، وأنه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناءً على طلب البنك المرسل.

يجب أن تُمنع المؤسسات المالية من الدخول في علاقة مراسلة بنكية مع بنوك سورية أو الاستمرار فيها. ويجب أن تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق بنفسها من أن المؤسسات المرسل إليها لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك السورية.

#### ١٤. خدمات تحويل الأموال أو القيم \*

ينبغي للبلدان اتخاذ إجراءات لضمان أن يتم ترخيص الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيم (MVTs) أو تسجيلهم، وأنهم يخضعون لنظم فعالة بهدف مراقبة وضمان الامتثال للإجراءات ذات الصلة المطلوبة في توصيات مجموعة العمل المالي. ويجب على البلاد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيم دون ترخيص أو تسجيل، ولتطبيق العقوبات المناسبة.

ويجب كذلك ترخيص أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل كوكيل أو تسجيله من خلال سلطة مختصة، أو يجب على مزود خدمات تحويل الأموال أو القيم الاحتفاظ بقائمة حالية من وكلائه يسهل على السلطات المختصة الوصول إليها في البلدان التي يعمل فيها مزود خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلائه. وينبغي للبلدان اتخاذ إجراءات لضمان قيام مزودي خدمات تحويل الأموال أو القيم الذين يستخدمون وكلاء يتضمنين هذه الخدمات في برامج مكافحة غسل الأموال / مكافحة تمويل الإرهاب ومراقبتهم للامتثال لهذه البرامج.

#### ١٥. التقنيات الجديدة

ينبغي للبلدان والمؤسسات المالية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتعلق (أ) بتطوير منتجات وممارسات جديدة للأعمال، بما في ذلك آليات تسليم جديدة، و(ب) استخدام تقنيات جديدة أو تطويرها لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً. وفي حالة المؤسسات المالية، ينبغي إجراء تقييم المخاطر هذا قبل الشروع في إطلاق المنتجات أو ممارسات الأعمال الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو تطويرها. ويجب عليهم اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر وتخفيفها

#### ١٦. التحويلات البرقية \*

ينبغي للبلدان ضمان أن تشمل المؤسسات المالية المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشئ التحويل والمستفيد منه، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة، وأن تظل المعلومات مع التحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة طوال سلسلة عمليات الدفع.

ويجب على البلدان ضمان قيام المؤسسات المالية بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن تلك التحويلات التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ و/أو المستفيد منها، واتخاذ الإجراءات المناسبة.

وينبغي للبلدان أن تكفل، في سياق معالجة التحويلات البرقية، قيام المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات التجميد وبنبغي أن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات معينة، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مثل القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله.

## الاعتماد على أطراف ثالثة والضوابط والمجموعات المالية

### ١٧. الاعتماد على أطراف ثالثة

قد تسمح الدول للمؤسسات المالية الاعتماد على أطراف ثالثة لتنفيذ عناصر إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من التوصية العاشرة أو التوسط في الأعمال، بشرط استيفاء المعايير المحددة أدناه. وفي الحالات التي يُسمح فيها بهذا الاعتماد، فإن المسؤولية النهائية عن إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية المعتمدة على الطرف الثالث.

#### وفيما يلي المعايير التي ينبغي استيفاؤها:

(أ) ينبغي للمؤسسة المالية التي تعتمد على طرف ثالث أن تحصل على الفور على المعلومات اللازمة ذات العلاقة بالعناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية العاشرة.

(ب) ينبغي للمؤسسات المالية أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد بأن نسخ مستندات بيانات التعريف وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء يمكن توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها ودون تأخير.

(ج) ينبغي أن تتأكد المؤسسة المالية أن الطرف الثالث يخضع للقانون والإشراف أو الرقابة وأنه وأن لديه إجراءات للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات العاشرة والحادية عشرة.

(د) عند تحديد الدول التي يمكن أن يعمل منها الطرف الثالث المستوفي للشروط، ينبغي للدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوافرة على مستوى المخاطرة في هذه الدول.

عندما تعتمد مؤسسة مالية على طرف ثالث يُعد جزءاً من نفس المجموعة المالية، و

(١) تطبيق هذه المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات

العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية الثامنة عشرة؛ و(٢) التي يتم فيها الإشراف على التطبيق الفعال لهذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة، ثم قد تقرر تلك السلطة المختصة أن المؤسسة المالية تطبق الإجراءات وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه من خلال برنامج مجموعتها، وقد تقرر أن الفقرة (د) ليست شرطاً مسبقاً ضرورياً للاعتماد إذا كانت سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تخفف على نحو كاف من المخاطر المرتفعة المرتبطة بتلك الدولة.

### ١٨. الضوابط الداخلية والفروع الأجنبية والشركات التابعة \*

يجب أن يُطلب من المؤسسات المالية تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن يُطلب من المجموعات المالية تطبيق برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل السياسات والإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب أن يُطلب من المؤسسات المالية ضمان تطبيق فروعهم الأجنبية والشركات التابعة التي تملك المؤسسة الأم أغلبية أسهمها إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع متطلبات الدولة الداخلية وبما يطبق توصيات مجموعة العمل المالي من خلال برامج المجموعات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## ١٩. الدول مرتفعة المخاطر \*

يجب أن يُطلب من المؤسسات المالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات المالية من الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي. ويجب أن يكون نوع إجراءات العناية الواجبة المشددة المُطبَّق فعَّالاً ومتناسباً مع المخاطر.

يجب أن تكون الدول قادرة على تطبيق الإجراءات المضادة المناسبة عندما تطالبها مجموعة العمل المالي بفعل ذلك. كما يجب أن تكون الدول قادرة على تطبيق الإجراءات المضادة بصورة مستقلة عن أي مطالبة من مجموعة العمل المالي. ويجب أن تكون هذه الإجراءات المضادة فعَّالة ومتناسبة مع المخاطر.

## الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

## ٢٠. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

في حال اشتباه المؤسسة المالية أو كان لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه يجب عليها إبلاغ وحدة التحريات المالية (FIU) فوراً عن شكوكها وذلك بموجب القانون.

## ٢١. كشف سرية المعلومات والخصوصية

إن المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها والعاملين فيها يجب:

- (أ) حمايتهم بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية لانتهاك أي قيود على الإفصاح عن المعلومات التي ينبغي عدم التصريح بها بموجب عقد أو أي حكم تشريعي أو تنظيمي أو إداري، إذا ما قاموا بالإبلاغ عن شكوكهم بنية طيبة إلى وحدة التحريات المالية، وحتى وإن لم يحددوا بدقة طبيعة النشاط الإجرامي، وبغض النظر عن حدوث مثل هذا النشاط الإجرامي فعلياً؛ و
- (ب) منعهم بموجب القانون من الإفصاح ("الكشف") عن حقيقة أن تقرير العمليات المشبوهة (STR) أو المعلومات المتعلقة قد تم إبلاغها إلى وحدة التحريات المالية (FIU).

## الأعمال والمهن غير المالية المحددة

## ٢٢. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء \*

متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة تنطبق على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية:

- (أ) أندية القمار – عند إبرام العملاء لصفقات مالية تساوي أو تتجاوز الحد المعين المطبق.
- (ب) الوكلاء العقاريون – عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.
- (ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة – عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يتجاوز الحد المعين المطبق.

(د) المحامون وكتّاب العدل وغيرهم من المهنيين القانونيين والمحاسبين المستقلين – عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- شراء العقارات وبيعها؛
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛
- إدارة حسابات البنوك أو المدخرات أو الأوراق المالية؛
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛
- إنشاء الكيانات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

(هـ) مقدّمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية – عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بالشخصيات الاعتبارية الأخرى؛
- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استثماري أو تادية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم مرشح لمصلحة شخص آخر.

### ٢٣. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: الإجراءات الأخرى \*

تطبق المتطلبات الواردة في التوصيات من الثامنة عشرة إلى الحادية والعشرين على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة مع مراعاة الاستثناءات التالية:

- (أ) يجب أن يُطلب من المحامين وكتّاب العدل وغيرهم من المهنيين القانونيين والمحاسبين المستقلين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم، نيابة عن العميل أو لصالحه، صفقة مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة (د) من التوصية الثانية والعشرين. وينبغي تشجيع الدول بقوة لتوسيع نطاق متطلب الإبلاغ ليشمل بقية الأنشطة المهنية للمحاسبين بما في ذلك المراجعين القانونيين.
- (ب) يجب أن يُطلب من تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم أية عملية تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على الحد المعين المطبق.

(ج) يجب أن يُطلب من مقدّمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الخاصة بأي عميل عند إبرامهم، بالنيابة عن العميل أو لصالحه، عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (هـ) من التوصية الثانية والعشرين.

غسل  
ملفحة

## هـ الشفافية والملكية النفعية للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

### ٢٤. الشفافية والملكية النفعية للشخصيات الاعتبارية \*

يتوجب على الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع إساءة استخدام الشخصيات الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي أن تتأكد الدول من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الملكية النفعية والرقابة على الشخصيات الاعتبارية والتي تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في الوقت المطلوب. وبشكل خاص، ينبغي للدول التي بها شخصيات اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها، أو التي تسمح بوجود مساهمين اسميين أو مديريين اسميين، اتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان عدم إساءة استخدامها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي للدول دراسة إعداد إجراءات لتيسير الوصول إلى بيانات الملكية النفعية ومراقبة المعلومات التي تصل إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة المسؤولة عن تنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيات العاشرة والثانية والعشرين.

### ٢٥. الشفافية والملكية النفعية للترتيبات القانونية \*

يتوجب على الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع إساءة استخدام الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي أن تتأكد الدول من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الاستثمارية، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيدين، والتي تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في الوقت المطلوب. كما ينبغي للدول دراسة إعداد إجراءات لتيسير الوصول إلى بيانات الملكية النفعية ومراقبة المعلومات التي تصل إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة المسؤولة عن تنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيات العاشرة والثانية والعشرين.

ملف



## و- صلاحيات ومسئوليات السلطات المختصة والإجراءات المؤسسية الأخرى

### التنظيم والإشراف

#### ٢٦. تنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها \*

ينبغي أن تضمن الدول خضوع المؤسسات المالية لتنظيم وإشراف كافيين وتنفيذها لتوصيات مجموعة العمل المالي بشكل فعال. وينبغي للسلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية اتخاذ الإجراءات القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من، حصة كبيرة أو مسيطرة من رأس مال المؤسسات المالية، أو تآدية وظيفة إدارية في المؤسسات المالية. لا ينبغي للدول الموافقة على تأسيس البنوك الصورية أو قبول استمرار عملها.

وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الرئيسية، ينبغي تطبيق الإجراءات التنظيمية والرقابية المطبقة لأغراض احترازية، والتي ترتبط أيضًا بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بطريقة مشابهة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل هذا تطبيق رقابة موحدة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية الأخرى مرخصة ومسجلة وأن تخضع للقانون والإشراف والرقابة على نحو كاف لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الانتباه لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع. وكحد أدنى، عندما تقدم المؤسسات المالية خدمة تحويل الأموال أو القيمة، أو صرف النقود أو العملات، فينبغي أن تكون هذه المؤسسات مرخصة ومسجلة وخاضعة لأنظمة مراقبة فعّالة مع ضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

#### ٢٧. صلاحيات الجهات الرقابية

يجب أن تتمتع جهات الإشراف والرقابة بالصلاحيات الكافية لمراقبة المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية إجراء عمليات التفتيش. وينبغي تفويضهم بصلاحيات إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمراقبة التزام تلك المؤسسات، وفرض عقوبات بما يتوافق مع التوصية الخامسة والثلاثين على عدم الالتزام بهذه المتطلبات. كما ينبغي أن تتمتع جهات الإشراف والرقابة بصلاحيات فرض مجموعة من العقوبات التأديبية والمالية، بما يشمل صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها، حيثما ينطبق ذلك.

#### ٢٨. تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والإشراف عليها \*

يجب أن تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى الإجراءات التنظيمية والرقابية التالية:

(أ) ينبغي أن تخضع أندية القمار إلى نظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقهم الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال. وكحد أدنى:

■ يجب أن تكون أندية القمار مرخصة؛

- على السلطات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من، حصة كبيرة أو مسيطرة، أو تأدية وظيفة إدارية، أو تشغيل أحد أندية القمار؛ و
- وعلى السلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار للرقابة الفعّالة لضمان مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) على الدول ضمان خضوع فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى لأنظمة مراقبة فعّالة تلزمها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي تنفيذ هذا المتطلب على أساس حساسية المخاطر. كما يمكن تنفيذه إما بواسطة (أ) جهة رقابية أو (ب) هيئة مناسبة ذاتية التنظيم (SRB) شريطة أن تستطيع تلك الهيئة ضمان التزام أعضائها بواجباتهم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يجب أيضاً على تلك الجهة الرقابية أو الهيئة ذاتية التنظيم (SRB) (أ) أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من الحصول على الاعتماد المهني أو امتلاك، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من، حصة كبيرة أو مسيطرة، أو تأدية وظيفة إدارية، من خلال تقييم الأشخاص على أساس اختبار «الملائمة والمناسبة»؛ و(ب) أن يكون لديها عقوبات فعّالة وملائمة وراذعة بما يتفق مع التوصية الخامسة والثلاثين المتاحة للتعامل مع عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## العمليات وإنفاذ القانون

### ٢٩. وحدات التحريات المالية \*

ينبغي للدول إنشاء وحدة تحريات مالية (FIU) لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و(ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولنشر نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على المعلومات الإضافية من جهات الإبلاغ، وأن تمتلك الصلاحية للوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها لتأدية مهامها على نحو مناسب.

### ٣٠. مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات إجراء التحقيقات \*

ينبغي أن تتأكد الدول من أن سلطات إنفاذ القانون المحددة تملك صلاحية إجراء تحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكحد أدنى في كل الحالات المتعلقة بالجرائم الكبيرة التي ينجم عنها متحصلات مادية، ينبغي أن تقوم سلطات إنفاذ القانون المحددة بإجراء تحقيق مالي استباقي ومتوازي عند ملاحقة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تضم هذه التحقيقات الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية المرتبطة خارج نطاق ولايتهم القضائية. كما ينبغي أن تضمن الدول أن السلطات المختصة مسؤولة تملك صلاحية سرعة تحديد وتتبع وبدء الإجراءات الخاصة بتجميد والحجز على الممتلكات الخاضعة، أو التي يمكن أن تصبح خاضعة، للمصادرة، أو التي يشتبه في كونها متحصلات جريمة. وينبغي للدول أيضاً الاستفادة عند اللزوم من فرق عمل دائمة أو مؤقتة ذات تخصصات متعددة والمتخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول. وينبغي أيضاً على الدول أن تضمن عند اللزوم إجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى.

### ٣١. صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات إجراء التحقيقات

عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على الوصول إلى جميع المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الإجراءات القانونية والإجراءات المتعلقة. وينبغي أن يشمل ذلك صلاحية تطبيق إجراءات جبرية للتمكن من الحصول على السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، وحجز الأدلة والحصول عليها.

ينبغي أن تضمن الدول أن السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية واعتراض الاتصالات والدخول على نظم الكمبيوتر والتسليم المراقب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات فعّالة لتحديد ما إذا كانت الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية تمتلك حسابات أو تتحكم فيها في الوقت المناسب. كما ينبغي أن يكون لديهم آليات للتأكد من أن السلطات المختصة لديها إجراءات لتحديد الأصول بدون الإخطار المسبق للمالك. عند إجراء تحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة التي بحوزة وحدة التحريات المالية.

### ٣٢. جهات نقل الأموال النقدية \*

ينبغي أن تطبق الدول إجراءات تمكنها من اكتشاف النقل المادي عبر الحدود للعملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها، بما يشمل استخدام نظام للإقرار و/أو نظام للإفصاح.

وينبغي أن تتأكد الدول من أن لدى السلطات المختصة بها السلطة القانونية التي تمكنها من إيقاف أو احتجاز العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو تلك التي يتم الإقرار أو الإفصاح عنها بصورة مغلوبة.

كما ينبغي أن تتأكد الدول من وجود عقوبات رادعة ومتناسبة وفعّالة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح بصورة مغلوبة عما بحوزتهم. وينبغي للدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أن تتبنى الإجراءات التي تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في الإجراءات التشريعية التي تتوافق مع التوصية الرابعة.

## المتطلبات العامة

### ٣٣. الإحصاءات

ينبغي للدول الاحتفاظ بإحصاءات شاملة في الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بهم. وينبغي أن تشمل تلك الإحصاءات تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والموزعة، وتحقيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإقامة الإجراءات القانونية والإدانة، والممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة، وغيرها من طلبات التعاون الدولي.

### ٣٤. الإرشادات والملاحظات

ينبغي للسلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم وضع الإرشادات وتقديم الملاحظات التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة في تطبيق الإجراءات الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

## العقوبات

### ٣٥. العقوبات

ينبغي أن تتأكد الدول من وجود مجموعة من العقوبات الرادعة والمتناسبة والفعالة، سواء جنائية أو مدنية أو إدارية، للتعامل مع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الذين تشملهم التوصيات السادسة والثامنة إلى الثالثة والعشرين، والذين لا يلتزمون بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا بد من تطبيق العقوبات، ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، ولكن أيضاً على مديريها وإدارتها العليا.

## ز- التعاون الدولي

## ٣٦. الأدوات الدولية

ينبغي للدول اتخاذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا، ١٩٨٨، واتفاقية باليرمو، ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، ١٩٩٩ وتطبيقها بشكل كامل. كما أن الدول مدعوة أيضًا للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطبيقها حيثما أمكن، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجرائم الإلكترونية، ٢٠٠١، واتفاقية دول أمريكا لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٢، واتفاقية المجلس الأوروبي حول غسل الأموال والتفتيش والحجز والمصادرة المتعلقة بالأموال الناجمة عن الجريمة وعن تمويل الإرهاب، ٢٠٠٥.

## ٣٧. المساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي أن توفر الدول بشكل سريع وبناء وفعال وعلى أوسع نطاق ممكن المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالتحقيقات وإقامة الإجراءات القانونية والإجراءات ذات العلاقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة، بالإضافة إلى المعاهدات والترتيبات والآليات الأخرى لتعزيز التعاون حيثما يكون ملائمًا. وبشكل خاص، على الدول:

- (أ) ألا تمنع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تضع لها شروطًا غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر.
- (ب) أن تتأكد من امتلاكها لإجراءات واضحة وفعالة لتحديد الأولويات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب. ينبغي أن تحدد الدول سلطة مركزية أو آلية رسمية ثابتة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها على نحو فعال. ولمراقبة التقدم في تلبية الطلبات، يجب وضع نظام للتعامل مع الحالات.
- (ج) ألا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فقط على أساس أن الجريمة تعد من الأمور التي تقع ضمن المسائل المالية.
- (د) ألا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أن القوانين تقتضي
- (هـ) الحفاظ على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تحتوي عليها وفقًا للمبادئ الرئيسية للقانون الداخلي لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات. وإذا لم تستطع الدولة المطلوب منها الالتزام بمتطلب السرية، ينبغي أن تخطر الدولة الطالبة فورًا.

ينبغي للدول تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بغض النظر عن ازدواجية أو عدم ازدواجية العمل الإجرامي، إذا لم تتضمن المساعدة إجراءات قسرية. وينبغي أن تفكر الدول في تبني مثل هذه الإجراءات حسبما يستلزم الأمر لتمكينهم من تقديم مساعدة واسعة النطاق في ظل غياب ازدواجية العمل الإجرامي.

وعندما يلزم وجود ازدواجية في العمل الإجرامي كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي اعتبار استيفاء ذلك المتطلب قد تمَّ بغض النظر عن تصنيف البلدين لفئة الجريمة، أو وصفه بالتعبير نفسه شرط أن يجرم البلدان معًا السلوك المؤدي إلى الجرم.

ينبغي أن تتأكد الدول، فيما يتعلق بالصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية الحادية والثلاثين، وأي صلاحيات وأساليب تحقيق أخرى متاحة لسلطاتهم المختصة، أن:

(أ) كل الإجراءات المتعلقة بإظهار والبحث عن وضبط المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) من المؤسسات المالية أو الأشخاص الآخرين وجمع إفادات الشهود؛ و

(ب) نطاقاً واسعاً من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى؛

متوافرة لاستخدامها في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سلطات قضائية أجنبية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة في حال تمشي ذلك مع الإطار المحلي.

ولتفادي الخلافات المتعلقة بالصلاحية، ينبغي النظر في إعداد وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الإجراءات القضائية ضد المدعي عليهم لمصلحة العدالة في الحالات التي يكونون خاضعين فيها لإجراءات قضائية في أكثر من دولة واحدة.

ينبغي للدول، عند تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، أن تبذل قصارى جهدها لتقديم معلومات واقعية وقانونية كاملة تساعد على التنفيذ الفعال للطلبات في الوقت المناسب، بما في ذلك أي حاجة ملحة، وينبغي أن ترسل الطلبات باستخدام الوسائل السريعة. كما ينبغي للدول، قبل إرسال الطلبات، أن تبذل قصارى جهدها للتأكد من المتطلبات القانونية والإجراءات الشكلية للحصول على المساعدة.

ولا بد من تزويد السلطات المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة (مثل هيئة مركزية) بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات للتأكد من الحفاظ العاملين بهذه السلطات على معايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن تتسم بدرجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

### ٣٨. المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة \*

ينبغي أن تتأكد الدول من وجود سلطة بها تتخذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو حصيلة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب؛ أو الوسائط المستخدمة أو التي كان ينوي استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك الوسائط. وينبغي أن تكون هذه السلطة قادرة على الاستجابة للطلبات المقدمة على أساس إجراءات المصادرة القائمة على عدم الإدانة والإجراءات المؤقتة المتعلقة، إلا إذا كان ذلك متعارضاً مع المبادئ الرئيسية للقانون الداخلي. وينبغي للدول أيضاً أن يكون لديها آليات فعالة لإدارة هذه الممتلكات، والوسائط أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك الوسائط، والترتيبات لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة والتي ينبغي أن تشمل مشاركة الأصول المصادرة.

## ٣٩. تسليم المطلوبين

يجب أن تقوم الدول بتنفيذ طلبات تسليم المطلوبين بصورة سريعة وبنّاءة وفعّالة فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون أدنى إبطاء. وعلى الدول أيضًا اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للتأكد من أنها لا تقدم ملاًداً أمناً للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. وبشكل خاص، على الدول:

- (أ) أن تتأكد أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المطلوبين المشاركين فيها؛
- (ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعّالة لتنفيذ طلبات تسليم المطلوبين في الوقت المناسب، وبما يشمل تحديد الأولويات حيثما يكون ملائماً. ولمراقبة التقدم في تلبية الطلبات، يجب وضع نظام للتعامل مع الحالات؛
- (ج) ألا تضع شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر أو على تنفيذ الطلبات؛ و
- (د) أن تتأكد من وجود إطار قانوني مناسب لتسليم المطلوبين.

ينبغي لكل دولة إما تسليم مواطنيها المطلوبين، أو على تلك الدولة، في حالة رفض تسليم المطلوبين لأن الشخص المطلوب من رعايا الدولة متلقية الطلب، أن تحيل القضية بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسليمه دون تأخير لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته بشأن الجرائم المبيّنة في الطلب. وعلى تلك السلطات المختصة اتخاذ قرارها وتسيير إجراءاتها بالطريقة نفسها المتبعة في أي قضية أخرى تتعلق بالجرائم ذات الطبيعة الخطرة بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة. وينبغي للدول المعنية التعاون فيما بينها - خاصةً في جوانب الإجراءات والإثبات - ضماناً لفعالية تلك التحقيقات.

وفي الحالات التي يتطلب فيها تسليم المطلوبين وجود ازدواجية في العمل الإجرامي، ينبغي اعتبار استيفاء ذلك المتطلب قد تمّ بغض النظر عن تصنيف البلدين لفئة الجريمة، أو وصفه بالتعبير نفسه شرط أن يجرّم البلدان معاً السلوك المؤدي إلى الجرم.

ومع مراعاة المبادئ الرئيسية للقانون الداخلي، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات مبسطة لتسليم المطلوبين، مثل السماح بالإرسال المباشر لطلبات التوقيف المؤقت بين السلطات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الأشخاص الذين يتنازلون عن إجراءات التسليم الرسمية. ولا بد من تزويد السلطات المسؤولة عن التسليم بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات قائمة للتأكد من حفاظ العاملين بهذه السلطات على معايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن تنسم بدرجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

## ٤٠. الأشكال الأخرى للتعاون الدولي \*

ينبغي أن تتأكد الدول من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وبنّاء وفعّال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي للدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند طلبها، ولا بد أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون. وينبغي للدول السماح لسلطاتها المختصة باستخدام أكثر السبل الفعّالة في التعاون. وإذا احتاجت السلطة المختصة اتفاقية أو ترتيباً ثنائياً أو متعدد الأطراف، مثل مذكرة تفاهم، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في الوقت المناسب مع أوسع نطاق من السلطات الأجنبية المقابلة.

وينبغي أن تستخدم السلطات المختصة قنوات أو آليات واضحة لتسهيل الإرسال الفعّال للطلبات الخاصة بالمعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها. كما ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات واضحة وفعّالة لتحديد الأولويات الخاصة بالطلبات وتنفيذها في الوقت المناسب، وحماية المعلومات المستلمة.

مرفقة